

## بيان وزارة الداخلية بشأن الاعتراض والتظلم في قيد المرشحين للانتخابات التكميلية للدائرة الحادية والعشرين - مجلس الشورى

وفقاً لأحكام قانون نظام انتخاب مجلس الشورى، وبمناسبة إعلان الكشف الأولية للمرشحين، تعلن وزارة الداخلية عن فتح باب الاعتراض والتظلم على النحو التالي:

### أولاً: مكان وزمان تقديم الاعتراض والتظلم:

تقدم الاعتراضات والتظلمات إلى لجنة المرشحين، بمقرها في إدارة حقوق الإنسان بمدينة خليفة الشمالية، خلال ثلاثة أيام، اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/12 م، وحتى يوم الخميس 2023/12/14 م. وذلك من الساعة الرابعة عصراً، وحتى الساعة الثامنة مساءً.

### ثانياً: إجراءات الاعتراض والتظلم

1. يحق للمرشح أن يتظلم إذا ما تم رفض طلب ترشيحه.
2. يحق لكل ناخب أو مرشح في دائرته الانتخابية أن يعترض على إدراج مرشح في كشف المرشحين في هذه الدائرة، لعدم توفر أي من شروط العضوية فيه.
3. يقدم طلب الاعتراض أو التظلم مكتوباً على النموذج المعد لهذا الغرض، متضمناً الأسباب والمستندات المؤيدة له.

ثالثاً: تختص لجنة المرشحين بفحص الاعتراضات والتظلمات والفصل فيها خلال سبعة أيام، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً.